

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢٥

بشأن مواعيد إعداد وعرض القوائم المالية
للشركات التي تزاول نشاط التأمين ومجمعات التأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد موعد بداية ونهاية السنة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ بشأن قواعد وضوابط ونسب استثمار أموال شركات التأمين وإعادة التأمين ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٥/١ :

قرر :

(المادة الأولى)

تسري القواعد المرفقة بهذا القرار بشأن مواعيد إعداد وعرض القوائم المالية وكذا المستندات والبيانات الواجب إرفاقها بها بالنسبة للشركات والجهات الآتية :

- ١ - شركات التأمين وإعادة التأمين .
- ٢ - شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي .
- ٣ - شركات التأمين الطبي المتخصصة .
- ٤ - شركات التأمين متاحي الصغر .
- ٥ - شركات التأمين المتخصصة في أحد فروع التأمين .
- ٦ - مجمعات التأمين .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه ، وفيما عدا شركات التأمين المقيد لها أسمها بالبورصات المصرية تمد مدة تقديم القوائم المالية للشركات ومجمعات التأمين المخاطبة بأحكام هذا القرار عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١ لتكون في موعد غايته ٢٠٢٥/٥/٢٥

كما تمد مدة تقديم القوائم المالية الدورية للشركات ومجمعات التأمين المخاطبة بأحكام هذا القرار عن الفترات الآتى ذكرها لتكون فى المواعيد المبينة قرین كل منها
على النحو الآتى :

- ١ - الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/٣/٣١ لتكون في موعد غايته ٢٠٢٥/٦/٣٠
- ٢ - الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/٦/٣٠ لتكون في موعد غايته ٢٠٢٥/٨/٣٠
- ٣ - الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/٩/٣٠ لتكون في موعد غايته ٢٠٢٥/١١/٣٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

ال العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

مواعيد إعداد وعرض القوائم المالية

للشركات التي تزاول نشاط التأمين ومجمعات التأمين

المادة (١)

مواعيد إعداد وتقديم القوائم المالية السنوية وربع السنوية للشركات التي تزاول

نشاط التأمين :

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بموافاة الهيئة بالقوائم المالية السنوية المستقلة (ومجمعة بالنسبة للشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة) والإفصاحات المرفقة بها وفق معايير المحاسبة المصرية وتقرير مراقب الحسابات بشأنها مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة قبل شهر من موعد انعقاد الجمعية العامة، وللهيئة إبداء ملاحظاتها على تلك القوائم وكذا على أي من البيانات والمستندات الواردة بهذا القرار وإخبار الشركة بملحوظاتها، على أن يُعرض ذلك على الجمعية العامة للشركة وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وفي حال تعديل الجمعية العامة لقوائم المالية فيجب موافاة الهيئة بصورة من القوائم المالية المعدلة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن تلك القوائم خلال (١٥) يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي عدلت القوائم المالية .

كما تلتزم الشركات المشار إليها بموافاة الهيئة بالقوائم المالية ربع السنوية (الدورية) المستقلة (ومجمعة بالنسبة للشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة) مرفقاً بها تقرير فحص محدود من مراقب الحسابات خلال (٤٥) يوماً من نهاية الفترة المقدم عنها القوائم المالية .

المادة (٢)

القوائم المالية والحسابات المرفقة

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بأن تقدم للهيئة القوائم المالية والإفصاحات المتممة والحسابات الموضحة فيما يلى وبما ينفع مع طبيعة نشاط كل منها بعد اعتمادها من مجلس إدارتها :

١ - قائمة المركز المالي .

٢ - قائمة الدخل .

٣ - (الأرباح والخسائر) لكل فرع تأميني والمجمع .

٤ - قائمة الدخل الشامل .

٥ - قائمة التغير في حقوق المساهمين .

٦ - قائمة التدفقات النقدية .

٧ - حساب توزيع الأرباح .

٨ - كافة البيانات والإفصاحات والإيضاحات المتممة وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة المصرية وأية بيانات أخرى تطلبها الهيئة وبما يتضمن حساب الإيرادات والمصروفات لكل فرع تأميني .

كما تلتزم شركات التأمين التكافلي بالإضافة لما سبق بإرفاق ما يلى :

(أ) القوائم المجمعة لحقوق المساهمين والمشتركين في شركات التأمين التكافلي .

(ب) قائمة التغير في حقوق المشتركين في شركات التأمين التكافلي .

(ج) قائمة الفائض أو عجز المشتركين لشركات التأمين التكافلي .

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون جميع البيانات والأوراق موقعة من الممثل القانوني للشركة ومن مدیرها المالي توقيع حي أو إلكتروني .

المادة (٣)

تقرير مرافق الحسابات

يجب على مرافق حسابات الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار الإفصاح ضمن تقريره المعد بشأن مراجعة حسابات الشركة عن مدى تعبير القوائم المالية وحسابات الأرباح والخسائر والإفصاحات والخصصات الفنية والأموال المخصصة التي تقابل الترامات الشركة عن المركز المالي الصحيح للشركة عن الفترة المعدة بشأنها وذلك من واقع دفاترها والبيانات والمستندات الأخرى التي وضعت تحت تصرفه ، مع إيداع الرأي فيما يلى :

(أ) مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والحكمة في الشركة .

(ب) مدى كفاية المخصصات وفقاً لسياسة تكوين المخصصات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة ، وبما لا يخل بالحد الأدنى الوارد بالمعايير الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، مع تحديد قدر العجز في المخصصات إن وجد، كما يتعين على الشركة عدم توزيع أرباح على المساهمين قبل استكمال النقص في المخصصات إن وجد، وذلك فيما عدا المخصصات التي يجب أن تعتمد من الخبير الاكتواري . وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الهيئة وكذا الشركة كتابة بأي نقص أو خطأ أو بآية مخالفة يكتشفها أثناء فحصه .

المادة (٤)

مجمعات التأمين

تلتزم مجمعات التأمين المخاطبة بأحكام هذا القرار أن تقدم للهيئة القوائم المالية السنوية والدورية والإفصاحات المرفقة بها وفق معايير المحاسبة المصرية مرافقاً بها تقرير اللجنة الإدارية وفق المواعيد والضوابط الواردة بالمادة (١) من هذا القرار . كما تلتزم بتقديم تقريراً صادر من مراقب حساباتها بشكل سنوي قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل يثبت أن القوائم المالية المشار إليها قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة المجموعة تمثيلاً صحيحاً من واقع دفاترها والبيانات الأخرى والتي وضعت تحت تصرفه، وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الهيئة كتابة بأي نقص أو خطأ أو بآية مخالفة يكتشفها أثناء فحصه، وأن يوضح في تقريره مما إذا كانت العمليات التي قام براجعتها تخالف أي حكم من أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

المادة (٥)

متطلبات التقارير والإفصاحات الواجب تقديمها للهيئة

لتلزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بموافقة الهيئة بالتقارير والإفصاحات

الآتي ذكرها :

أولاً - متطلبات تقييم الأداء الاستثماري :

تقرير بنتائج الأداء الاستثماري للشركة وفق الضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة

الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ، على أن يتضمن بحد أدنى ما يلى :

(أ) السياسة الاستثمارية للشركة .

(ب) بيان تفصيلي بقيمة أموال الشركة المخصصة في جمهورية مصر العربية

ل مقابلة التزامات الشركة تجاه حملة الوثائق والمستقدين منها .

(ج) أداء إدارة المحافظ الاستثمارية للاستثمارات المرتبطة بالوحدات الاستثمارية

والأموال المخصصة .

(د) بيان مدى توافق التزام الشركة بمتابعة الأصول التي تقابل الالتزامات

التأمينية المترتبة عليها على المدى القصير والمتوسط والطويل الأجل وبذات العملة .

ثانياً - المتطلبات الاكتوارية :

١- تقرير يقدم من الخبرير الاكتواري للشركة يثبت أن المخصصات الفنية تم

إعدادها وفقاً للأسس الاكتوارية ، وأنها كافية لمقابلة التزامات حقوق حملة الوثائق،

ومستوفياً لكافة متطلبات الهيئة ، على أن تتضمن بحد أدنى ما يلى :

بالنسبة لتأمينات الأشخاص و عمليات تكوين الأموال :

(أ) قيمة التزامات عقود التأمين متضمنة التزامات عمليات تكوين الأموال ،

والوثائق المرتبطة بوحدات استثمارية عن عمليات التأمين على الحياة السارية .

(ب) قيمة مخصص المطالبات تحت التسديد .

(ج) قيمة التمويل بعائد الممنوح بضمان وثائق التأمين على الأشخاص .

(د) الحسابات التفصيلية لحساب (هامش الملاعة المالية - فائض / عجز النشاط

التأميني - نتائج تحليل نتائج المخصصات الفنية) .

وبالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسؤوليات :

(أ) إرفاق نسخة إلكترونية بكلّ البيانات التفصيلية لحساب المخصصات الفنية متضمن صافي التعويضات المسددة، ومخصص التعويضات تحت التسوية لكل الفروع التأمينية متطابقة مع نتائج أعمال الشركة على أن تشمل على سبيل المثال لتاريخ الاكتتاب وتاريخ الحادث وتاريخ الإبلاغ وتاريخ التعويض إلخ) مع توضيح أي اختصارات تم استخدامها في الملف ، مع التزام الشركة بتناسب البيانات الواردة بالقواعد المالية مع البيانات المستخدمة لإعداد المثلثات الإحصائية .

(ب) إرفاق بيان بالمعالجات التي تمت على البيانات التفصيلية والمثلثية للوصول للبيانات النهائية التفصيلية والمثلثية مع توضيح أي مبررات فنية لتلك التعديلات مثل معالجة بيانات recoveries أو أي معالجات أخرى ...) متضمنة نسخة إلكترونية للبيانات المثلثية .

٢ - تقرير يقدم من الخبير الاكتواري للشركة بشأن معدلات الخسائر المقدرة لعمليات تأمينات الممتلكات والمسؤوليات يقدم خلال شهرين على الأكثر من بداية السنة المالية مع موافاة الهيئة بأقساط الأخطار الطبيعية والشغب والاضطرابات لأغراض احتساب مخصص التقليبات العكسية .

ثالثاً - متطلبات إعادة التأمين :

١- صور من كافة اتفاقيات إعادة التأمين الصادرة للشركة والمجددة سنويًا

متضمنة على وجه الخصوص ما يلى :

(أ) ملخص الشروط الأساسية لكل اتفاقية .

(ب) تقرير واف موضحاً به التعديلات التي طرأت على كل اتفاقية والأسباب التي استدعت ذلك .

(ج) إخطار بأى اتفاقية تم إلغاء التعامل بها .

(د) صور من البيانات والإحصائيات التي أعدتها الشركة عن كل اتفاقية متضمنة

. Claim Profile / Risk Profile

٢ - بيانات سنوية بما يلى :

(أ) أسماء معيدي التأمين أو فروع معيدي التأمين (الاتفاقى / الاختياري) التي تتعامل معهم الشركة والدول التي تعمل بها مع ذكر حصة كل منهم والتصنيف الائتمانى لهم .

(ب) أسماء وكلاء الإداره الذين تم التعامل معهم (اتفاقى / اختياري) والدول التي يعملون بها .

(ج) أسماء وسطاء إعادة التأمين الذين قاموا بالتوسط في العمليات (اتفاقى / الاختياري) لدى الشركة والدول التي يعملون بها .

(د) أي تعويضات تم رفضها من قبل معيدي التأمين وأسباب الرفض .

(ه) استراتيجية إعادة التأمين الخاصة بالشركة بعد الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة على أن تتضمن سياسة الشركة في تحديد حد الاحتفاظ .

٣ - إجمالي الأقساط الصادرة لكل معيدي تأمين سواء عن طريق الإسناد الاتفاقي أو الاختياري موضحاً به نسب التركز والدولة والمنطقة الجغرافية الخاصة بمعيدي التأمين .

رابعاً - التقارير الرقابية :

١ - صور من محاضر اجتماعات اللجان الرقابية المنبثقة من مجلس إدارة الشركة ، وكذا صور من تقارير الإدارات الرقابية والمنصوص عليهم بالقرار المنظم لحكومة شركات التأمين الصادر عن الهيئة في هذا الشأن .

- ٢ - التقرير السنوي الصادر عن لجنة الرقابة الشرعية المشكلة بشركات التأمين التكافلي بشأن مدى التزام شركات التأمين التكافلي بمبادئ الشريعة الإسلامية .
- ٣ - استراتيجية وسياسة إدارة المخاطر بالشركة بشأن تحديد المخاطر وتقييمها ومراقبتها ورصدها وخطط الطوارئ الازمة للتعامل مع هذه المخاطر حال وقوعها ، أو للتعامل مع التأثيرات السلبية للمخاطر .
- ٤ - التقارير الصادرة بشأن ضوابط إفصاح الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحكمة المتعلقة بالاستدامة والآثار المالية للتغيرات المناخية وفقاً للقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن .
- ٥ - تقرير اختبارات الإجهاد والسيناريوهات المصممة لتتناسب خصائص المخاطر التي تتعرض لها الشركة ومدى تأثيرها على متطلبات رأس المال وذلك في ضوء المؤشرات والمتغيرات المعتمدة والمرسلة للشركات من الهيئة .
- خامساً - أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة لأغراض مراجعة القوائم المالية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٢/١١ - ٢٠٢٤ / ٢٥٦٠٣